٧ - الضمان والكفالة

- **الضمان**: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية.
- **حكم الضمان:**

الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[المائدة/ ٢].

- **شروط صحة الضمان:**

يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، راضياً غير مكره ، قادراً على الوفاء.

- **ما يصح به الضمان:**

١- يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحمَّلت عنه و نحو ذلك.

٢- يصح الضمان لكل مالٍ معلومٍ كألف مثلا، أو مجهولٍ كأن يقول: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه - حياً كان المضمون عنه أو ميتاً-.

- **حكم خطاب الضمان:**

خطاب الضمان الذي تصدره المصارف إذا كان له غطاء كامل، أو كان الضمان مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة.

وإن كان خطاب الضمان غير مُغَطًّى فلا يجوز للمصرف إصداره وأخذ الأجرة عليه ؛ لما فيه من الغرر والكذب.

- **الآثار المترتبة على الضمان:**

إذا ضمن الدَّيْن ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة أيهما شاء.

والأَولى أن يطالب المَدين قبل الضامن ، فإن تعذَّرطالب الضامن ؛ لأن الضامن محسن ، وما على المحسنين من سبيل.

- **انتهاء عقد الضمان:**

يبرأ الضامن إذا استوفى الدائن من المضمون عنه ، أو أبرأه صاحب الدَّيْن.

ويبرأ المضمون عنه إذا أدى الحق لصاحبه ، أو إذا أبرأه صاحب الدَّيْن.

الكفالة

- **الكفالة**: هي التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.
- **حكمة مشروعيتها**: حفظ الحقوق واستحصالها.
- **حكم الكفالة**:

الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [يوسف/ ٦٦].

- **متى يبرأ الكفيل**:

يبرأ الكفيل بما يلي:

موت المكفول.. أو إذا سَلَّم المكفول نفسه لرب الحق.. أو تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى.. إذا أبرأ صاحب الدَّيْن المكفول.. إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

ويبرأ المكفول إذا أبرأه صاحب الدَّيْن ، أو أدَّى الدَّيْن لصاحبه.

- **الفرق بين الضمان والكفالة** :

الضمان : هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق.

والكفالة : هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق.

فالكفالة إحضار المدين .. والضمان إحضار الدَّين.

والكفالة أدنى من الضمان؛لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّيْن، فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

وإذا كفل إنسان إحضار مَدِين فلم يُحضره غَرِم ما عليه.

- **حكم سفر من عليه دين**:

من أراد سفراً وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه، فإن أقام ضميناً مليئاً، أو دفع رهناً يفي بالدين عند الحلول فله السفر؛ لزوال الضرر.

- **حكم كفالة الاستقدام:**

كفالة الاستقدام جائزة ، وهي من قبيل كفالة النفس ، وفيها مصلحة للكفيل والمكفول ، فإذا اتفق الكفيل مع العامل على أن يعمل عنده براتب محدد ، أو بسعر أقل من سعر السوق ، فذلك جائز حسب الضوابط الشرعية.

وإن اتفق الكفيل مع العامل على أن يقوم الكفيل بالأعمال الإدارية ، وتأمين ما يحتاج إليه العمل من أدوات ، ويقوم العامل بالعمل بيديه ، ويتفقا على نسبة معينة من الربح للكفيل جاز ذلك ؛ لأنه من باب المشاركة .

أمَّا أن يستقدم الكفيل العامل ، ويتركه يعمل ما يشاء عند من شاء ، ويأخذ مقابل ذلك مبلغاً من المال ، أو نسبة من الدخل ، فذلك لا يجوز ؛ لما فيه من الجهالة والغرر والظلم .

- **حكم الإضراب عن العمل :**

الإضراب هو توقف مجموعة من الموظفين أو العمال عن أداء عملهم ، مطالبين برفع أجورهم ، أو تحسين شروط عملهم ، أو أي منافع أخرى .

وإذا اتفق العامل مع رب العمل ، سواء كان حكومة أو شركة أو فرداً ، فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اتفقا عليه في العقد ، لكن إذا حصل ظلم أو ضرر على العامل فله أن يترك العمل ، أو يمتنع عن العمل حتى تتحقق مطالبه العادلة ، لكن بشرط أن يسمح بذلك نظام البلد الذي هو فيه ، ولا تترتب على هذا الإضراب أضرار تلحق المصلحة العامة من مبان ومنشآت ونحوها،وأن يكون الإضراب وفق تعليمات محددة لا تخالف الشرع، وأن تتحقق به المصلحة بعيداً عن المفاسد الخاصة والعامة .

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة/ ١].

٢– وقال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[النحل/ ٩٠].